ضوابط العمل بفقه الموازنات

Terms for Compliance with Jurisprudential Science of Muwāzanah

الدكتور سيد عبدالغفار بخاري*

الدكتور محمد رياض**

ABSTRACT

In our routine life, we face such situations, individually or collectively, in which we have to choose one maṣlaḥah (interest) from available two or more maṣāliḥ (Interests). In the same manner, one mafsadah (worse option) is given up while another one is taken in order to avoid a large deal of loss. Similarly, a religious scholar or mufti, while issuing a ruling, has to opt a certain option from couple of the available maṣāliḥ or has to opt for a bad situation to avoid large scale worsen situation, comparatively. For all these challenges of selection righteous maṣlaḥah or reject the worst mafsadah, Muslim jurists have determined such guidelines under the title of fiqh-ul-muwāzanah (science of assessment) which enable durable and resilient solution to a certain problem. In the present paper, the terms and guidelines of muwāzanah, derived from the enormous assets of the Islamic Jurisprudence, have been discussed in addition to their applicability and implementation with certain examples .

يقع المرء في أحيان حياته العملية بين سبيلين تهدفان إلى هدف واحد، ويكون عليه اختيار أحدهما الذي هو الأنسب والأيسر. هكذا يعرض في مفسدتين، ويكون عليه اختيار التي هي أهونهما. وفي باب الإفتاء والإرشاد ربما يكون على المفتي والمرشد أن يختار بين مصلحتين أولاهما، أو بين المفسدتين أقلهما ضررا. ويضطر كلا المفتي والمرشد في هذا الاختيار إلى مهارة ليس منبعها نفسه وقريحته، بل إنما وضع الأئمة المجتهدون لذلك ضوابط يصل بها إلى معرفة الجيد عن الرديئ، ويميّز بها بين الأكثر نفعا والأقل وهكذا في عكسه وهو المفسدة أي ضد المصلحة. هذا المقال يبحث عن الضوابط الرئيسية المهدية إلى الرشاد في مجال الموازنات بين المصالح والمفاسد.[1]

---

* خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والأستاذ المشارك بالجامعة الوطنية للغات الحديثة اسلام آباد ، باكستان

** أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية والدينية ، جامعة هزاره، مانسهره

إن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول واليسر فهى تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان ولا تحدث قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً وإما استنباطاً وأما يسر الشريعة فيتمثل في مراعاته لأحوال الناس وظروفهم المختلفة وفي الأحوال الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوال تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير ومن أبرز الظروف الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة بين المتعارضات "فقه الموازنات" فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بترك الأخرى أو بارتكابه لمفسدة أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض[2].

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها و أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع ، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول ومنها الأركان ومنها المكملات، والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جدا في كل نواحي الحياة وعلى كل المستويات ، مستوى الفرد و مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة. إذا لفقه الموازنات أهمية بالغة لكل مسلم لكي ينضبط الأمور بشكل منطقي وصحيح حتى لا يقدِّم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل، كمن يحرص على أداء بعض النوافل والمستحبات ويفرط في أداء الفرائض والواجبات أو يتساهل في فعل المحرمات[3].

المبحث الاول :ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة:

إن أمر الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة أمرا ميسورا لكل الناس ومركوز في طبائع الناس فلو خير صبي بين درهم ودينار لاختار الدينار ولكن أمر الموازنة لا يقف عند هذا الحد ولا ينحصر في مثل هذه الصور البسيطة بل يأتي على صور وأشكال يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات وهذا يستدعي أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة يراعى فيها جميع الملابسات وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كل الوجوه فتتم بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة.

وهذه الموازين تتمثل في النظر إلى كلتا المصلحتين من حيث رتبة الحكم الشرعي الذي اشتملت عليه كل واحدة منهما ليرجح أعلى المصلحتين حكماً ، وإن تساوتا في الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة التي اشتملت عليها كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاها رتبة ، وإن تساوت

المصلحتان في الرتبة فينظر إلى نوع المصلحة من حيث الكلي الذي ارتبطت به المصلحة ، بحيث يرجح أعلاها نوعاً ، فإن تساوتا في النوع فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث العموم والخصوص ، فإن تساوتا في ذلك فينظر إليها من حيث مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرها قدراً ، فإن تساوتا فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث الامتداد الزمني لكل منهما ، وقبل كل ذلك يجب أن ينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث مدى تحقق كل منهما في الواقع بحيث يرجح أكثرهما تحققاً .

فنذكر هذه الضوابط والمعايير السبعة للموازنة بين المصالح المتعارضة ٠

الضابط الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكما

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متفاوتين في درجة الحكم إحداهما تتعلق بالوجوب والأخرى بالمندوب فيقدم الواجب ويسقط المندوب[4] .

فإذا تعارض بين الوجوب والندب أوالإباحة ، فيقدم الفرض على النفل لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركه كما أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فروض العين تتفاوت فيما بينها أيضا ففرض العين المتعلق بحقوق العباد آكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله لأن فرض العين المتعلق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد.ولذا قال الفقهاء " إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة"[5] .

يقول العز بن عبد السلام: "وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به"[6] .

وكذلك يراعي تتفاوت الواجبات فيما بينها فالواجب المحدد الوقت والذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته[7] .

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

- إذا كان للإنسان مال وأراد أن ينفقه في عمرة التطوع مثلا أو أن ينفقه في إعانة الفقراء فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي عمرة التطوع والأخرى واجبة وهي إعانة الفقراء فيقدم الواجب على المندوب فعليه أن يقدم إنفاقه في إعانة الفقراء من أداء العمرة فعلى هذا يقدم المصلحة الأولى وهي عمرة التطوع على المصلحة الأخيرة وهي إعانة الفقراء.[8]
- إذا منع الوالدان أولادهم عن الذهاب إلى الجهاد حينما يكون الجهاد فرض كفاية ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثل في بر الوالدين وفرض الكفاية المتمثل في الجهاد

فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ويكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل وهذا ما بينه رسول الله ﷺ عند ما جاءه فاستأذنه في الجهاد ، فقال "أحي والداك قال نعم قال" ففيهما فجاهد"[9].

الضابط الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في درجة الحكم ومتفاويتين في رتبة المصلحة إحداهما الضرورية والأخرى الحاجية أو التحسينية يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم المهم ، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري ، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي[10].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً[11]. لأن الزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس والمهر شرط في النكاح الصحيح و من حاجيات الزواج فإن كان مانعا من الزواج فيجب تركها لكي يتحقق الأمر الضروري وهو الزواج.
- وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر فالمهر أولى بالتقديم لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة[12].

الضابط الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعا

إذا تعارض كليان في إطار مصالح من رتبة واحدة فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليين ، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- فمثلا إذا تعارض الجهاد[13] مع دفع الهلاك عن النفس[14] فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ، ولا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وظناً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً[15].
- لو أن الإنسان يموت جوعا ولم يجد أمامه إلا الخمر مثلا فإنه يجوز له شربه لإنقاذ نفسه من الهلاك[16] وقد أجيز له في هذه الحالة شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ

على العقل لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظا على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك ۰

الضابط الرابع: ترجيح أعم المصلحتين

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، فينظر إلى المصلحتين من حيث العموم والخصوص فإن كانا عامتين أو خاصتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[17]

ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة ، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير ينهى عنه الشرع العقل و عملا على القاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام".[18]

يقول العز بن عبد السلام "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة".[19]

وعلى هذا فإنه تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة منها.

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- إذا كان لشخص أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى ، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة ، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق،فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة ما فاته من ملكيته بوجه يرضيه فليس عليه أن تنزع الملكية دون تعويض.[20]

الضابط الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدرا

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها فحينئذ ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما فأيهما أكبر مقدارا فترجح على الأخرى، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقرر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها ويقدم على ما دونه.[21] ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها ۰

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- مصالحة النبيﷺ للمشركين في الحديبية حيث أن النبي ﷺ تنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى فقبل جميع شروط المشركين وتساهل معهم في أمور حتى ضاقت بعض صدور الصحابة فتنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأن يكتب محمد رسول الله في كتاب الصلح كما تنازل وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم،...وما هذه التنازلات وغيرهاإلامن أجل تحقيق مصالح أعظم منها[22].

الضابط السادس : ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع ، فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة حالية أو لزمن قصير فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها ۰

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي المفتوحة عنوة[23] حيث لم يقسمها على الفاتحين وتركها في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين.[24]

فهذه الأراضي تتنازعها مصلحتان مصلحة مؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين التي تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة البقاء والمستمرة وهي ترك هذه الأراضي عند مالكها وفرض الخراج عليها ولا ريب أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة.

نرى نتائج و آثار موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما بعد فلو قسمت هذه الأراضي ولم يفرض خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة و لا تقوم بمهامتها و تكون عاجزة عن سداد الثغور و إعانة الذرية والأرامل والضعفاء كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين و أبنائهم بها ۰

الضابط السابع : ترجيح آكد المصلحتين تحققا

لو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجح وقوعها والأخرى موهومة ، فتقدم الراجحة وتترك الموهومة مهما كانت درجتها۰

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- إذا أراد مجموعة من المسلمين مع قليل العدد والإستعداد القتال مع الكفار الذين هم ضعفي العدد والعدة بحيث يغلب على الظن انهزامهم من الكفار من غير نكاية في

أعدائهم فيجب عليهم عدم مقاتلتهم فتقدم مصلحة حفظ النفس اي عدم المبارزة على المصلحة المقابلة اي حفظ الدين لأنها موهومة أو منفية الوقوع[25].

المبحث الثاني: ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

لا شك أن الشريعة المطهرة وضعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فلهذا كل حكم شرعي مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة وهذه الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بقدر تفاوتها فيما تحققه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة.ولابد أن نعرف التفاوت بين حكمي المحرم والمكروه بوصفهما يتضمنان درء مفاسد، والتفاوت بين الحكمين قائم على ما بينهما من تفاوت فيما يتضمنه كل واحد منهما من درء مفسدة،فالمحرم يتضمن درء مفسدة أشد وأعظم من المفسدة التي يتضمن درؤها المكروه؛وبالتالي فإن المحرم أعلى درجة من المكروه،وبهذا فإن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة،وعليه فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة،وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما[26].

إذا تعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي فلابد أن ننظر إلى معايير وضوابط الترجيح الأخرى وهذا ما سنفصله في الضوابط التالية .

الضابط الأول: درء أعلى المفسدتين حكما

إذا تعارضت مفسدتان أوسيئتان ارتكب أخفهما بدفع أشدهما وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة بمعني إذا كانت إحداي المفسدة داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدفع الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة ، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما[27]

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- إذا رأى شخصا يرتكب بمنكر في درجة أقل كالمكروه مثلاً فلا يجوز الإنكار عليه إلا إذا كان سيبتعد عن ذلك المنكر ، أما إذا كان ابتعاده عن ذلك المنكر الصغير سيجعله يندفع إلى منكر أكبر فلا يجوز الإنكار عليه لأن ممارسته لما هو مكروه قد يجعله يلتهي به عما هو أكبر حرمة.[28]

الضابط الثاني : درء أعلى المفسدتين رتبة

إذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى فيجب في هذه الحالة أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها.

وتندرج تحته الأنواع التالية!

i. إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات.

ii. وكذلك لو تعارضت مفسدتان أحدهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات ، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات.

وفي هذه الحالتين يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

مثال النوع الأول:

اي الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية والأخرى حاجية

- قصة رجاء بن حيوه وهو" أن الوليد بن عبد الملك استحلف رجاء بن حيوه وهو فقيه تابعي ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه ، وقد حصل هذا فعلاً و وصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه ، فحلف رجاء بن حيوه أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول يا رجاء بك يستقى المطر وسبعون سوطاً في ظهري فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم"[29].

مثال النوع الثاني:

اي الترجيح بين مفسدتين إحداهما حاجية أو ضرورية والأخرى تحسينية

➢ مثلا كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض ، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة لدرء المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك وقد تكون المفسدة ضرورية إن كان المرض مهلكاً[30].

الضابط الثالث : درء أعلى المفسدتين نوعا

لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، ولو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال.وهكذا يقدم العقل على النسل ، والنسل على المال.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- كصنيع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بالفتنة المشهورة[31] في عهد المأمون والمعتصم والواثق ولكن الإمام أحمد أنكر علي القول بخلق القرآن وتعرض نفسه للتعذيب والتنكيل حتى يغمى عليه مع ذلك جلد وصبر وثبت على الحق رغم ما اصابه ألوان العذاب.[32]

ونرى تعارضت في هذه المحنة مفسدتان المفسدة الأولى تتعلق بالدين ولو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يريدونه

من تحريف للدين لأدى ذلك إلى الانحراف إلى الأمة الإسلامية وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالدين أما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالنفس ولكن الإمام قبل المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين.

الضابط الرابع : درء أعم المفسدتين

إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص ، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر ، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة عملا على القاعدة الفقهية " يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[33]

وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل ،بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص.[34]

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

- يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع ، وذلك دفعاً للضرر العام[35] .
- يمنع الطبيب الجاهل من الممارسة خشية الضرر في الأبدان والمفتي الماجن خشية الضرر في الدين من مزاولته لعمله.[36]
- يجوز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين أو نسائهم ، أو أسراهم درءاً للضرر العام بتحمل الضرر الخاص[37] .

الضابط الخامس : درء أكبر المفسدتين قدرا

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما ، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدرا أو حجما فترجح على ما دونها فتدرأ أكبر المفسدتين قدرا بأقلهما قدراً، وهذا تقضي به مقاصد الشرع ومحكمات العقل وتطبيقا علي القاعدة الفقهية المشهورة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[38] لأن المفسدة الكبرى تكون أكثر ضرر وأكبر وزرا وأقوى خطراً فترجح بذلك على ما دونها.

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

- السفينة المحملة بالبضائع وقد قارب على الغرق ولا يمكن أن تنجو إلا إذا ما ألقي ببعض شحنتها في البحر فحينئذ يلزم إلقاء بعض حمولة السفينة.وفي هذه الحالة يجب درء المفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى وهي إتلاف بعض المال لينجوا من الغرق.[39]
- إذا اشتعلت النيران في بيت فقام شخص بهدم حائط تلك الدار لكي يخمد بذلك الحائط النار فهو بعمله هذا قد ارتكب مفسدة صغرى وهي هدم الحائط لدرء مفسدة كبرى وهي حرق المنزل بكامله[40].

الضابط السادس: درء أطول المفسدتين زمنا

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير[41] ولكنهما مختلفتان في عنصر الزمن بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو مستمر لزمن قصير ، فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية ، ويجوز لذلك ارتكاب المفسدة الآنية لدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمنا طويلاً،

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- قوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[42].

ولو تأملنا في هذا الحديث لوجدنا أنه عمل على هذه القاعدة فأمر بأن يصب على ذلك البول سجلاً من ماء وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم وعلم الصحابة أن هذه مفسدة صغيرة آنية يتم علاجها بشيء بسيط درءاً لمفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتداً وهي أنه لو استمر القوم في تعنيف الأعرابي فسيؤدي ذلك إلى تنفيره عن الإسلام وربما نفر معه آخرون مما يؤدي إلى بقاء فساد كفرهم زمنا طويلا.

الضابط السابع : درء آكد المفسدتين تحققا

لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما محققاً وقوعها أو مظنوناً ظناً راجحاً والأخرى موهومة فإننا نرجح درء المحقق وقوعها على الموهومة، ولا داعي للنظر في المعايير السابقة إلا إذا استوت المفسدتان في مدى تحقق الوقوع ، لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج على صعيد الواقع.

وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبتها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها "بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة ، أما مقطوعة الحصول فواضح ، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام ، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض[43].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- مسألة الإجهاض: إن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر يعد جريمة يحرمها الشارع ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها ، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة.أما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز ، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر الأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل أو الإنفاق عليه أو تغير هندام الأم فهذه مفاسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض[44].

المبحث الثالث: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معا فينظر إن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يقدم المصلحة على المفسدة ، وإن كانت المفسدة أعظم خطرا من نفع المصلحة وجب درء المفسدة وترك المصلحة[45].

فإن تساوت المصلحة والمفسدة ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين تغليب جانب المفسدة فيه فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة لأن في درء المفسدة جلبا للمصلحة ولأن في جلب المصلحة لا يتحقق درء المفسدة ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة بقولهم "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة" وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند تساويهما

هو رأي الجمهور وهو الراجح ولكن بعض العلماء ذهبوا إلى أنه يتوقف عنهما وهناك رأي ثالث وهو أن المكلف عند التساوي يكون مخيرا بين جلب المصلحة أو درء المفسدة.[46]

يجب النظر عند عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة إلى ثلاثة أمور:

الأمرالأول: إن قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" ليست مطلقة كما شاع وفهم وإنما هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة هي الغالبة ، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة[47].

الأمرالثاني: يجب النظر إلى هذا الأمر من جهتين ما يتضمنه في تلك الآونة وما يؤول إليه فيما بعد ، لأن الأمر قد يكون مفسدة ولكنه يؤول إلى مصلحة أكبر فيجوز ، وكذلك فقد يكون الشيء مباحا ولكنه يؤول إلى مفسدة أكبر فيحرم[48].

الأمرالثالث:يكون الترجيح بين الأمرين المتعارضتين بغلبة منهما على الآخر و لا يتم تحديد الغالب والمغلوب منهما إلا وفق معايير موضوعية دقيقة وأول معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكلتيهما فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد ذلك الشيء.وبناء على تلك المعايير يحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده[49] .

المطلب الأول: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما

الضابط الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة،ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه،فإن كان الغالب فيه هو المصلحة حكم بصلاحه وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حكم بفساده،وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة ، وإذا ما أتينا لترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة وعلى هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم تكون ست الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة المحرم فإن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:تقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة استدلالا بفعل النبي ﷺ حينما مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم [50] و، لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه[51] (1).

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

- إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم ، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة الحرام وعملاً بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط فلأنه تعذر التفريق بينهم حسياً فيفرق بينهم بالنية[52].
- لو أسلمت امرأة في بلاد الكفار وخشيت على نفسها الفتنة فإنه يجب عليها الهجرة ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حرام[53].

القول الثاني: يرجح المحرم على الواجب اي تقدم المفسدة المحرمة على المصلحة الواجبة واحتجوا بأن التحريم يقصد به دفع المفسدة والوجوب يقصد به في الغالب جلب المصلحة فالمحرم يقدم على الواجب لأن درء المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم. عملاً بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[54]

واستدلوا أيضا بأنه إذا تساوى الأمران ترك الواجب وفعل المحرم فالترك يكون أسهل من الفعل لتضمنه المشقة ومالايستدعي المشقة أدعى إلى النفس بالقبول وأوقع لها بالمحافظة عليه[55].

القول الثالث: لا يرجح أحدهما على الآخر ، وإنما يتساقطان ، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم، وترك الواجب موجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة .[56]

الحالة الثانية:إذا تعارضت مصلحة و مفسدة في أمر واحد وكانت المصلحة من رتبة المندوب والمفسدة من رتبة المحرم فيرجح التحريم على الندب لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة كما مر سابقا[57].

الحالة الثالثة : إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مباحة ومفسدة محرمة فيرجح التحريم على المباح لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[58].

الحالة الرابعة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة الواجب فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة ، لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب[59].

الحالة الخامسة:إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه،والمصلحة من رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة[60].

الحالة السادسة:إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة ،لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل و الكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه[61].

المطلب الثاني: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة أو نوعا

الضابط الأول : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فينظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحدة منهما،فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة بأن كانتا من رتبة واحدة فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح بينهما.وإن اختلفت في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما.والضابط لتحديد الغلبة كل من المصلحة أو المفسدة هو النظر إلى رتبة كل واحدة منهما فأيهما كانت أعلى رتبة من الأخرى كانت الغلبة لها ، ويؤخذ به في الحكم على الشيء بالصلاح أو الفساد أيهما كان أدنى رتبة كان مغلوبا ولا يؤخذ به في الحكم على الشييء[62].

أمثالة تطبيقية على هذا الضابط

- من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان للحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدد به فهو في هذه الحالة يكون قد غلب مصلحة ضرورية تتمثل في الحفاظ على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلق بالدين.[63]
- يجوز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي لأن فيه مصلحة ضرورية للحي وهي إنقاذ حياته من الهلاك والحفاظ على نفسه و إن كان في هذا النزع مفسدة للميت حيث يلحقه شيء من التشويه فهي مفسدة من رتبة التحسينيات[64] .

الضابط الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعا

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة فلا بد من النظر إلى النوع الذي تتعلق به كل من المصلحة والمفسدة فأيهما كان متعلقا بنوع أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بنوع أدنى ، فلو كانت إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس فإننا نرجح ما كان متعلقاً بالدين على ما كان متعلقاً بالنفس ، فلو فرضنا أن المتعلق بالدين هي المصلحة والمتعلق بالنفس هي المفسدة فإننا نغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة ، لأن جانب المصلحة متعلق بنوع أعلى مما تعلقت به المفسدة ٠ وكذلك العكس لو كانت المفسدة متعلقة بنوع أعلى من متعلق المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة[65] .

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- يجوز شرب الخمر لمن قرب إلى الموت حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر تعارضت فيه مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره وذلك حرم الخمر مع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة ، فيجب في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل ، لأن جانب المفسدة هنا يتعلق بنوع أعلى وهو النفس، وجانب المصلحة يتعلق بنوع أدنى وهو الحفاظ على العقل[66] .

المطلب الثالث: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعمهما أو بأكبرهما قدرا

الضابط الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر في معيار العموم والخصوص وحينئذ يرجح به ما كان عاما(المصلحة أو المفسدة) على ما كان خاصا[67] .

مثال تطبيقي على هذا الضابط

مسألة تلقي الركبان: ففيه مصلحة خاصة للمتلقي لأنه يشتري بذلك السلعة بسعر رخيص ،لكن فيه مفسدة على المجتمع وإضرارا به وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة والتحكم في سعرها والتغرير على البائع له وعلى من يشتري منه ، ولهذا نهى الشارع عن تلقي الركبان لأن فيه مفسدة عامة[68] .

الضابط الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها وكانتا عامتين أو خاصتين ، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بينهما بأي من تلك المعايير السابقة ، فينظر إلى معيار المقدار للمصلحة أوالمفسدة ، فأيهما كان أكبر مقدارا فنرجحه على الآخر[69] .

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- يجوز الكذب للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدو فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها ولكنه جاز في هذه المواطن لأن في ارتكابه تحقيقا لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب.[70]

المطلب الرابع: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا أوبآكدهما تحققا

الضابط الأول : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما ، وكانتا متساويتين في العموم والخصوص ومتساويتين في المقدار ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما ، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى فيرجح على ما دونها.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

يجوز عملية الجراحية لإستخدام علاج المريض،لأن المصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة فعملية الجراحية تشتمل على مفسدة مؤقتة فالمريض يتحمل بذلك آلام الجراحة ومتاعبها مؤقتة ولكن هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة وهو شفاء المريض[71].

الضابط الثاني : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما مؤكد وقوعها والأخرى موهومة فنرجح ما كان محقق الوقوع أو مظنون الوقوع ظناً راجحاً على ما كان متوهم الوقوع "لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع[72].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- لا يجوز تحديد النسل بدعوى لدرء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب لأن هذه مفسدة موهومة وليست حقيقة ، إذا نرجح المصلحة الحقيقية على المفسدة الموهومة وهي أن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من دراسة "ضوابط العمل بفقه الموازنات" أرى أن أوجز هنا أهم ما انتهت إليه الدراسة وذلك على النحو التالي :

1. فقه الموازنات هو عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها
2. أهمية فقه الموازنات وعظم الحاجة إليه في كل زمان ومكان ولاسيما في هذا العصر حيث زيادة المستجدات، وكثرة الوقائع المحدثات ، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من

قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية

3.إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها ، وتتم الموازنة عبرالضوابط والمعايير السبعة للموازنة

4 هذا الموضوع مدار الإجتهاد، بل ليس للإجتهاد وظيفة ومهمة سواه وأن مدار الشرع والواقع على المصالح والمفاسد، فما من مسألة صغيرة أو كبيرة إلا وهي مبنية على المصالح والمفاسد

5. يحقق هذا الموضوع كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتهم لمستجداتهم

6. . لم يكن فقه الموازنات مجرد فلسفة عقلية محضة وإنما هو نتاج بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء تام لنصوص الوحي وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية

7 صعوبة هذا الموضوع في الجانب التطبيقي، ولذلك فهو يحتاج إلى علم راسخ، وملكة فقهية، ونظرة كاملة فاحصة

8 عناية العلماء لهذا الموضوع فقد وضعوا له الضوابط ورسموا المنهج وأسسوا القواعد، وبنوا عليه فتاواهم وأقضيتهم.

الهوامش

[1]. انظر للبحث التفصيلي حول فقه الموازنات: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لددكتورحسين أحمد أبو عجوة أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بغزة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص:5 ، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 51

[2] منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص:5

[3] أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ،ص : 53

[4] لأن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة

[5] قواعد الأحكام لإبن عبد السلام ، ص:1/ 14

[6] المصدر نفسه ، ص:1 / 95

[7] المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ص:339/1 تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 1402 هـ

[8] قواعد الأحكام ، ص:1 / 14

[9] رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم الحديث (2799) ومسلم في كتاب البر باب بر الوالدين (4630)

[10] المستصفى للغزالى، ص:2/ 92 والموافقات للإمام الشاطبي ،ص:41/2 ، أصول الفقه لبدران أبو العينين ، ص: 443، مؤسسة شباب الجامعة، مصر

11 كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم حديد أو تعليم قرآن، رواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ،رقم الحديث(1425)

12 نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ،دكتور أحمد الريسوني ، ص : 369 ، دار الكلمة، الطبعة الأولى سنة 1418 هـ

13 وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين

14 وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس

15 أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، ص :383 ، مؤسسة قرطبة الطبعة، الطبعة السادسة 2007

16 الفقه الإسلامي للزحيلي ،ص: 3/ 425 ،دار الفكر بيروت الطبعة الأولى

17 اى تعمل على المصلحة العامة وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض المناسب إن كان له مقتضى، لأن الأخص داخل في الأعم ، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته ، وأيضاً فإن مناقضة المصلحة العامة يعود بالضرر على كل أبناء المجتمع بما فيهم ذلك الفرد الذي آثر مصلحته الخاصة. الموافقات للشاطبي ، ص:343/2 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،،ص:138/3 دار الحديث، القاهرة،الطرق الحكمية لإبن القيم ، ص: 202 ،مطبعة المدني القاهرة 1961 ء

18 تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ص: 103/2 ، مصطفى الحلبي

19 قواعد الأحكام ، ص :2 / 252

20 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،ص:4 /196، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ وقواعد الأحكام ، ص :2 / 252

21 الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص:78 دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1411 هـ ، الأشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، ص:98، دار الفكر ، دمشق سنة 2005 و القاعدة لإبن رجب ص: 211، المطبعة السلفية سنة 1343هـ

22 لأن الرسول ﷺ كان أبعد نظراً من الصحابة فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين واستطاع النبي وصحابته بعد سنتين أن يغزو مكة ويفتحوها كما أن هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنون شر قريش بل وهم تعترفوا بالنبي ﷺ وقبلوا وجودهم وتفرغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعوهم بدعوة الإسلام وقويت شوكة المسلمين وبذلك فقد كان صلح الحديبية فتحاً مبيناً قال تعالى: ''إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ''.سورة الفتح :1

23 الأراضي المفتوحة من بلاد العراق والشام

24 الخراج لأبي أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ،ص :32 ، المطبعةالسلفية ومكتبتها القاهرة الطبعة : الطبعةالثالثة عام 1382هـ

25 قواعد الأحكام ، ص: 59/1

26 إعلام الموقعين لإبن القيم ،ص:3 /2

27 قواعد الأحكام ،ص:1/ 77

28 المصدر نفسه

29 الموافقات للشاطبي ، ص:10/2

[30] الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ص :6/ 380 ، دار الفكر، بيروت

[31] وهي القول بخلق القرآن الذي دعى إليه المعتزلة

[32] محنة الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ، ص:9،دار إحياء بيروت

[33] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 78 والأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ص: 69 والمنثور للزركشي ، ص:2 / 123

[34] المنثور للزركشي ، ص:2 / 123

[35] الأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ص: 69

[36] المصدر نفسه ، ص: 69

[37] مجموع فتاوى لإبن تيمية ، ص:537/28 ، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية،

[38] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص:68

[39] المصدر نفسه ، ص: 78

[40] القواعد لابن رجب الحنبلي، ص:354 وأعلام الموقعين لابن القيم،ص:2/ 45

[41] قد يكون برتبة الحكم وقد يكون برتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها ومقدارها

[42] رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث (215)

[43] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ص: 222 ،بيروت–لبنان , مؤسسة الرسالة , ط 6 , 2000 م

[44] قواعد الأحكام لإبن عبد السلام ،ص:1/ 38 ومجموع الفتاوى لإبن تيمية ، ص:28 /129

[45] قواعد الأحكام ،ص:1/ 88

[46] الموافقات للشاطبي ،ص: 2 /8

[47] قواعد الأحكام ،ص:1/ 95 الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ص:136 دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان

[48] التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج ، ص: 3 /22، ،الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1417هـ

[49] الأحكام للأمدي ،ص: 4 /733

[50] رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين رقم الحديث (5899)

[51] الزركشي المنثور،ص:1 / 132 والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 115والأشباه لابن نجيم، ص:117

[52] المجموع للنووي ،ص: 5 /214 ،طبعة دار الفكر وابن تيمية في مجموع الفتاوى،ص:23 /186

[53] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:115والأشباه لإبن نجيم ، ص :117

[54] قواعد الأحكام ،ص:1/ 98

[55] الأحكام للآمدي ،ص: 4 /353

[56] تيسير التحرير على شرح التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافية لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ،ص:12/3 ، دار الفكر الاسلامى الحديث

[57] جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، ص: 112 ، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية 1424 هـ و نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم بن

الحسن الأسنوي الشافعي ،ص:3 /244 ، دار الكتب العلمية بيروتلبنان الطبعة الأولى 1420هـ والتقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج،ص: 28/3

58 القرافي الفروق، ص:137

59 الأحكام للآمدي ،ص: 4 /337 والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج،ص:3 / 22

60 شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء المعروف بإبن النجار، ص: 447/4 بتحقيق محمد الزحيلي،مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ

61 شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ص: 4 /447

62 فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة وإن كان العكس فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وكذلك لو كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، و علي العكس يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهكذا

63 المغني شرح مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،ص: 3/ 126، دار إحيار التراث العربي

64 فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص:2 / ،44 منتدي الكتب والمطبوعات ط1 سنة 9041 هـ

65 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ،ص:602/2 دار الكتاب العربي ، بيروت

66 الفقه الإسلامي للزحيلي،ص:524/3

67 تيسير التحرير في أصول الفقه لأمير بادشاه،ص:2 /301

68 رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود رقم الحديث (2054)

69 قواعد الأحكام ،ص:38/1

70 الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 87

71 فقه الأولويات للقرضاوي ، ص: 13

72 البوطي: ضوابط المصلحة، ص:222